

قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

عليا الا دام والخير كما يد له ادم على ذلك مدة قبل ان ياكل من ثمرها
لما لم يكن اطعها بسخطا للتعويض **اجاب** ليس لها مطا بسخطا ما
لها عليه في المدة لا نه اعيا فيها هو الراجح عليه من الخير وبما سخط
العرض عنه في المدة المذكورة قال في جوابه الفتاوى رجل فرج عليه نعمة
امرته بعد ما خرجت من الدار فكاتب عليه قدر النعمة ثم رجعت المرافة
بشره وان وزه اطعها بالخير والادام على ما كان المبرود قبل العز من غير ان ينع
شتم فقد سقط العرض با الاطعام **ان** اما فرض ما كان واجبا عليه
فاذا اطعها ما هو الراجح عليه فانها لا تسقط شيئا اجرا **سئل** عن رجل
تزوج امرأة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم وقع العزاق بين الزوجين
ثم رجعت المرأة غيره وتنفقت حصتها بنتا البنت احدى ابنتيها ما
بلغت من العمر ما يزيد عن عشرين سنة فهل يبقى للجددة حتى الحقة دعوى البنت
اولا تبقى الحقة نه لجدتها ولا يبا اخذها ما **اجاب** اذا بلغت حد الشهرة
لا يبقى للجددة حتى الحقة ويكون الاب اوليها وهذا قول جمهورهم اعمد
وعليه الاعتناء كما في الخلاصة وبه يعني كافي النبي وقد تقدم **سئل** عن
رجل حلفت من زوجته بالطلاق ثلاثا انه في غيبته العصرى فيجهر بها
شعرا والعصرى ما يات بها وينتهي بعين بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث ام **ج** وهل اذا ادعى انه قال ان نشأ بعد انفصال المرأة
تلك تمة يعقل في ذلك ولا يقع الطلاق عليه ام **ج** نعم يقع الطلاق
الثلاث فلا يصدق في دعوى الاستئناس اذا شهد الشهود انه طلق بطلا
استئناسا وشهد انه حلف ولم يستثن تقبل هذه الشهادة واذا ادعى
شهادة انه طلق ولم يسمع منه غير كلمة الحلف والنوحة يدعى الاستئناس
فالقول في له يجوز انه قال ولم يسمعه والشروط سبعة **س** ما علم عليه
في القايح الصغير وفي القاية ولو نكح الزوجة امس قبل ان يشاهه في
الطلاق **س** ما علم عليه الطلاق **س** ما علم عليه الطلاق **س** ما علم عليه الطلاق

عليا الا دام والخير كما يد له ادم على ذلك مدة قبل ان ياكل من ثمرها
لما لم يكن اطعها بسخطا للتعويض **اجاب** ليس لها مطا بسخطا ما
لها عليه في المدة لا نه اعيا فيها هو الراجح عليه من الخير وبما سخط
العرض عنه في المدة المذكورة قال في جوابه الفتاوى رجل فرج عليه نعمة
امرته بعد ما خرجت من الدار فكاتب عليه قدر النعمة ثم رجعت المرافة
بشره وان وزه اطعها بالخير والادام على ما كان المبرود قبل العز من غير ان ينع
شتم فقد سقط العرض با الاطعام **ان** اما فرض ما كان واجبا عليه
فاذا اطعها ما هو الراجح عليه فانها لا تسقط شيئا اجرا **سئل** عن رجل
تزوج امرأة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم وقع العزاق بين الزوجين
ثم رجعت المرأة غيره وتنفقت حصتها بنتا البنت احدى ابنتيها ما
بلغت من العمر ما يزيد عن عشرين سنة فهل يبقى للجددة حتى الحقة دعوى البنت
اولا تبقى الحقة نه لجدتها ولا يبا اخذها ما **اجاب** اذا بلغت حد الشهرة
لا يبقى للجددة حتى الحقة ويكون الاب اوليها وهذا قول جمهورهم اعمد
وعليه الاعتناء كما في الخلاصة وبه يعني كافي النبي وقد تقدم **سئل** عن
رجل حلفت من زوجته بالطلاق ثلاثا انه في غيبته العصرى فيجهر بها
شعرا والعصرى ما يات بها وينتهي بعين بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث ام **ج** وهل اذا ادعى انه قال ان نشأ بعد انفصال المرأة
تلك تمة يعقل في ذلك ولا يقع الطلاق عليه ام **ج** نعم يقع الطلاق
الثلاث فلا يصدق في دعوى الاستئناس اذا شهد الشهود انه طلق بطلا
استئناسا وشهد انه حلف ولم يستثن تقبل هذه الشهادة واذا ادعى
شهادة انه طلق ولم يسمع منه غير كلمة الحلف والنوحة يدعى الاستئناس
فالقول في له يجوز انه قال ولم يسمعه والشروط سبعة **س** ما علم عليه
في القايح الصغير وفي القاية ولو نكح الزوجة امس قبل ان يشاهه في
الطلاق **س** ما علم عليه الطلاق **س** ما علم عليه الطلاق **س** ما علم عليه الطلاق